

ملف رقم 463285 قرار بتاريخ 2008/07/09

قضية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة الجزائر ضد (ص-ي)

الموضوع : خبرة طبية - ضمان اجتماعي.

قانون رقم : 15-83 : المواد : 21، 22، 23، 26.

المبدأ : نتائج الخبرة الطبية المنجزة طبقاً للمواد 21، 22 و 23 من القانون رقم 15-83 ملزمة لـ هيئة الضمان الاجتماعي، التي تتخذ وجوهاً قراراً مطابقاً لها، ولا يمكن الطعن فيها قضائياً إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 26 من نفس القانون.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على جموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/09/23.

بعد الاستماع إلى السيد رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بھياني إبراهيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أنه بتاريخ 2006/09/23 سجل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية مثلاً بمحضره في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2006/02/26 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي عين بن سمان رضا لتحديد العجز.

حيث أن المطعون ضده لم يرد على مذكرة الطعن التي رجعت دون تبليغ.

وعليه في إبان المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية.

في الموضوع : أثار الطاعن ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول : المأمور من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

وما يعييه الطاعن على القرار المطعون فيه أنه خرق قواعد جوهرية في الإجراءات، وقاعدة الاختصاص ذلك أن الزراع طبي طبقاً للمادتين 04، 07 من القانون 15/83 المعدل بالقانون 11/90 وأن المطعون ضده اتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 17 وما يليها وصدر قرار لجنة العجز في 2002/10/06 إلا أنه لم يطعن فيه أمام المحكمة العليا ولجأ إلى القضاء مخالفًا بذلك المواد 04، 07، 17، 25، 30 من القانون المذكور مما يتquin نقض القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي.

حيث يبين فعلاً من القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أن موضوع الدعوى كان يهدف إلى تعين خبير بحجة وأن الخبرة مشوبة باللبس في حين أن هذه الخبرة امتنل لها الطاعن الذي أصدر مقرراً مطابقاً لها طالما أنها ملزمة له، وطعن في هذا القرار من طرف الطاعن أمام لجنة العجز عملاً بالمواد 24، 30 من القانون والتي أصدرت قرارها في 2002/10/06 هذا القرار الذي لا يقبل الطعن فيه إلا أمام المحكمة العليا تطبيقاً للمادة 37 من القانون 15/83 المعدل والمتم بالقانون 10/99.

وعليه يكون الطاعن في هذه الحالة لما لجأ إلى القضاء للمطالبة بتعيين خبير يكون خالفاً قاعدة إجرائية، ولما سايره قضاة الموضوع في مطالبه يكونون أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

عن الوجه الثاني : المأمور من الخطأ في تطبيق المادة 26 من القانون

، 15/83

ويعيب على القرار المطعون فيه أنه أسس ما قضى به على المادة 26 من القانون 15/83 في حين أن هذه المادة متوقفة على ما اشترطته المادة 25 في حالة مراقبة نظامية إجراءات الخبرة وتطابقها مع قرار هيئة الضمان بينما الخبرة الحكومية بها ليست لها علاقة بالخبرة الطبية المنجزة سابقا والتي فصلت فيها لجنة العجز، كل هذا يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه أسس ما قضى به على المادة 26 من القانون 15/83 التي تسمح للمؤمن له أن يلجأ للقضاء في حالة ما إذا كانت الخبرة المنجزة من طرف الخبرير طبقا للمواد 23، 24 والملزمة للأطراف عملا بالمادة 25 إلا في الحالات المذكورة في المادة 26 من نفس القانون في حين يتضح من الملف أن الطاعن لم يستعمل هذا الحق إلا بعد أن طعن في قرار الصندوق أمام لجنة العجز التي أصدرت قرارها بتاريخ 2002/10/06، برفض الطعن للمطعون ضده، هذا القرار الذي حاز قوة الشيء المضي فيه. ومنه كان على القضاة أن يرفضوا الدعوى من أصلها ولما قضوا بخلاف ذلك يكونون أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض دون حاجة للتطرق للوجه الثالث.

حيث أنه لم يبق من التزاع ما يتطلب الفصل فيه من نقاط قانونية فصلت فيها المحكمة العليا مما يجعل الطعن يكون بدون إحالة عملا بالمادة 269 من قانون الإجراءات المدنية.

وحتى لا يبقى هذا الخطأ قائما يتquin تمديد النقض إلى الحكم الابتدائي المستأنف.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصارييف القضائية.

فلم ذه الأ باب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في 26/02/2006 عن مجلس قضاء الجزائر دون إحالة مع تمديد النقض إلى الحكم الابتدائي. المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية القسم الأول والمتربعة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا	لعموري محمد
مستشارا مقرررا	رحابي أحمد
مستشارا	بوعلام بوعلام
مستشارا	بو حلاس السعيد
مستشارا	لعرج منيرة

بحضور السيد بهياني ابراهيم الحامبي العام،
ويساعده السيد عطاطبة معمر أمين الضبط.